جهود الإمام الشافعي في أسباب النزول من خلال كتابه الأم

د. سامي محمود أحمد

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد

بقسم الدراسات الإسلامية

في كلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة الأقصى – غزة

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه والتابعين ومن اهتدى بهديه واقتفى أثره إلى يوم الدين أما بعد:

يشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد وجانب عملي وخاتمة. أما المقدمة فقد تناولت أهمية الدراسة وطبيعتها وهدفها بصورة موجزة. واشتمل المبحث الأول من التمهيد (التعريف بالإمام الشافعي) على أربعة مطالب تناول الأول منها مولده ونشأته والثاني مشايخه وتلامذته وتناول الثالث مكانته العلمية أما الرابع فتحدث عن مرضه ووفاته رحمه الله.

وخلص الباحث في هذا المبحث إلى أن الإمام الشافعي الذي عاش أربعاً وخمسين سنة قضاها في طاعة الله سبحانه وتعلم العلوم الشرعية ومن ثم نشرها حتى أصبح إمام مذهب في الفقه يسمى المذهب الشافعي، أما المبحث الثاني من التمهيد(تعريف سبب النزول وبيان أهميته) فقد اشتمل على ثلاثة مطالب تناول الأول منها تعريف سبب النزول وتحدث الثاني عن كيفية معرفة سبب النزول أما المطلب الثالث فقد تحدث عن أهمية معرفة سبب النزول وخلص الباحث في هذا المبحث إلى أن أسباب النزول لها أهمية كبيرة في إزالة اللبس والإبهام الذي يكتنف معرفة تفسير كثير من الآيات القرآنية. أما الجانب العملي والذي تناول الحديث عن جهود الإمام الشافعي في عرض أسباب النزول فقد اشتمل على مبحثين تناول الأول منهما جهود الإمام الشافعي في عرض أسانيد روايات أسباب النزول وتناول المبحث الثاني أهمية أسباب النزول عند الإمام الشافعي في استنباط الأحكام الشرعية. وقد خلص الباحث في هذا الجانب إلى أن الإمام الشافعي لم يكن له منهجية محددة في عرض أسانيد روايات أسباب النزول التي كان يعرضها في كتابه، بل كان اهتمامه ينصب على الاستدلال بروايات أسباب النزول لاستنباط الأحكام الشرعية من الآيات القرآنية، كما اشتمل البحث على خاتمة تناول الباحث فيها عرض مجموعة من النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

Abstract

A research on the efforts of Imam Shafi'i in"The causes of revelation"in his book"Al Umm".

This research includes an introduction, preface and a practical side and a conclusion.

The introduction dealt with the importance of the study, the nature and purpose briefly.

The first section of the preface included (the CV of Imam Shafi'i) in four topics.

The first dealt with his birth and upbringing, and the second his shaykhs and students and the third dealt with the scientific position and in the fourth, I spoke about his illness and death, may Allah mercy him.

The researcher concluded in this section that Imam Shafi'i, lived fifty-four years spent in obedience to God and in learning Sharia sciences, and then published them until he became an Imam in the doctrine called the doctrine of the Shafi'i school.

The second section of the preface (the definition of the causes of revelation and its importance) has included the three topics, the first dealt with definition of the cause of revelation and the second explained how to find out the causes of revelation and the third topic has talked about the importance of knowing the causes of revelation.

The researcher concluded in this section that the causes of revelation are of great importance in removing the confusion and ambiguity in knowing the interpretation of many of the verses of the Qur'an.

The practical side which talked about the efforts of Imam Shafi'i in presenting the causes of revelation contained two sections, the first dealt with the efforts of Imam Shafi'i in presenting the ascriptions of narrating the causes of revelation. The second section dealt with the causes of revelation importance in deducing the Legal Rulings.

. The researcher concluded here that Imam Shafi'i did not have a specific methodology in presenting the ascriptions of narrating the causes of revelation, which were presented in his book, but he was interested in telling the causes of revelation to deduce the Legal Rulings of the Quranic verses.

The research also included the conclusion in which the researcher offered a lot of outcomes and recommendations that have been reached.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين على نعمه الجليلة وفضائله الكثيرة، وآلائه العظيمة، والصلاة والسلام على محمد ﷺ وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن اهتدى بهديه، واقتفى أثره إلى يوم الدين، وبعد:

أرسل الله سبحانه نبيه محمداً ﷺ بالحجة البالغة والمعجزة الخالدة، أرسله بالقرآن الكريم بيِّناً واضحاً، لا التباس فيه ولا إشكال حيث قال تعالى: **[وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ]** (النحل: 44)، لكن الصحابة رضي الله عنهم في حياتهم مع رسول الله ﷺ شاهدوا أحداث التنزيل، ووقعت بينهم أحداث خاصة تحتاج إلى بيان شريعة الله فيها، والتبس عليهم أمورٌ فكانوا يسألون رسول الله ﷺ عنها لمعرفة حكم الله فيها، فينزل القرآن للإجابة عن هذه الحوادث أو الأسئلة، ولا يعني ذلك أن يلتمس الإنسان لكل آية سبباً، وقد نقل الصحابة رضي الله عنهم ذلك إلى من بعدهم الذين اعتمدوا عليه في تفسير آيات القرآن الكريم واستنباط الأحكام الشرعية الواردة فيها وإزالة اللبس والإبهام الوارد فيها، وكان من هؤلاء الإمام الشافعي الذي أورد أسباب النزول في مواضع متعددة من كتابه الأم، ولمعرفة مدى اهتمام الإمام الشافعي بذلك آثرت بيان ذلك في بحث بعنوان: (جهود الإمام الشافعي في أسباب النزول من خلال كتابه الأم).

وانطلاقاً مما سبق وتحقيقاً لهدف البحث وغايته، فقد جعلت الدراسة تشتمل على مقدمة، وتمهيد وجانب عملي وخاتمة، وذلك كما يلي:

- المقدمة: وقد عرضت فيها أهمية الدراسة وطبيعتها وهدفها بصورة موجزة.
- التمهيد: التعريف بالإمام الشافعي وبيان سبب النزول

ويشتمل على مبحثين

- المبحث الأول: التعريف بالإمام الشافعي.

وفيه أربعة مطالب

- المطلب الأول: مولده ونشأته.
- المطلب الثاني: مشايخه وتلامذته.
- المطلب الثالث: مكانته العلمية.
- المطلب الرابع: مرضه ووفاته.

- المبحث الثاني: تعريف سبب النزول وبيان أهميته.

وفيه ثلاثة مطالب

- المطلب الأول: تعريف سبب النزول.

- المطلب الثاني: كيفية معرفة سبب النزول.
- المطلب الثالث: أهمية سبب النزول.

- الجانب العملي: جهود الإمام الشافعي في عرض أسباب النزول

وفيه مطلبان

- المطلب الأول: جهود الإمام الشافعي في عرض أسانيد روايات أسباب النزول.
- المطلب الثاني: أهمية أسباب النزول عند الإمام الشافعي في استنباط الأحكام الشرعية.

- الخاتمة: وفيها خلاصة البحث وما تم التوصل إليه من نتائج وتوصيات.

والله ولي التوفيق،،،

التمهيد: التعريف بالإمام الشافعي وبيان سبب النزول

المبحث الأول: التعريف بالإمام الشافعي

المطلب الأول: مولده ونشأته:

محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب القرشي المطلبي الشافعي المكي[1].

وذكر أكثر المؤرخين على أنه ولد في غزة بفلسطين سنة خمسين ومائة، في أواخر عهد الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور[2]، نشأ في أسرة فقيرة، كانت مشردة بفلسطين، وكانت تقيم بالأحياء اليمنية منها، وقد روي عن الشافعي عدة روايات تدل على أن أباه مات وهو صغير، وأن أمه انتقلت به إلى مكة خشية أن يضيع نسبه الشريف، ولم يكن مع أمه ما تعطي معلمه، ورغم ذلك فقد بدأت علامات النبوغ والذكاء تظهر فيه، فقد قرأ القرآن على شيخه المكي إسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين على قراءة الإمام ابن كثير[3]، ثم اتجه إلى حفظ أحاديث الرسول ﷺ، وكان

(1) انظر: طبقات المفسرين، الداودي، ج2، ص98، رقم 461.

(2) انظر: الأعلام، الزركلي، ج6، ص26.

(3) انظر: الإمام الشافعي فقيه السنة الأكبر، عبد الغني الدقر، ص198.

حريصاً عليها ويستمع إلى المحدثين فيحفظ الأحاديث بالسمع، ثم يكتبه على أدوات الكتابة الموجودة آنذاك كالخزف وجلود الحيوانات وغير ذلك[1].

ولقد طلب الإمام الشافعي العلم بمكة على من كان فيها من الفقهاء والمحدثين، وبلغ شأناً عظيماً حتى أن الإمام مسلم بن خالد الزنجي أذن له بالفتيا فقال له: أفتِ يا أبا عبد الله، فقد آن لك أن تفتي، ولم يقف عند هذا الحد أن بلغ منزلة الإفتاء، بل إنه وصل إليه خبر إمام المدينة مالك رضي الله عنه، وأنه على قدر ودراية كبيرة في العلم، فرحل إليه يطلب من علمه، وحفظ موطأه، ومنذ تلك اللحظة

أخذت حياة الإمام الشافعي تتجه إلى الفقه حيث لازم الإمام مالك وتفقه على يديه يدارسه المسائل التي يفتي بها الإمام مالك رحمه الله.

وبعد وفاة الإمام مالك تغير الحال على الإمام الشافعي لفقده أستاذه، فتوجه إلى اليمن برفقة والي اليمن الذي كان في زيارة للمدينة المنورة، ولما ارتفع شأن الإمام الشافعي في اليمن خشي حساده من ذهاب مجدهم وسلطانهم، فأغروا صدر الخليفة الرشيد عليه، واتهموه بأنه من العلويين، فحُمل إلى بغداد معهم، فقتلهم الرشيد ونجا الشافعي بقوة حجته بعد حوار طويل مع الرشيد[2].

وقد حاز الإمام الشافعي في بغداد على احترام العلماء والأمراء، ثم توجه إلى مكة وأقام بها ينشر علمه على الحجاج القادمين إلى مكة من جميع البقاع الإسلامية، وعاد إلى بغداد عام 195هـ حيث أقام بها سنتين ثم خرج إلى مكة ثم عاد إلى بغداد عام 198هـ، ثم سافر إلى مصر عام 199هـ.

وتزوج الإمام الشافعي بالسيدة حميدة بنت نافع بن عيينة بن عمرو بن عثمان رضي الله عنه عام 179هـ، وكان عمره آنذاك تسع وعشرون سنة كما كانت له سرية من الإماء، ورزق من السيدة حميدة أبو عثمان محمد وهو ابنه الأكبر وكان قاضياً بمدينة حلب، وابنته فاطمة وزينب، كما رزق من سريته بابن آخر يقال له الحسن توفي وهو طفل صغير[3].

(1) انظر: الشافعي، حياته – عصره – آراؤه الفقهية، محمد أبو زهرة، ص14.

(2) انظر: سلسلة الموسوعات الإسلامية المتخصصة، موسوعة أعلام الفكر الإسلامي، وزارة الأوقاف المصرية، ص483.

(3) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

المطلب الثاني: مشايخه وتلامذته:

أولاً: مشايخه: يقول عبد الغني الدقر:"عد الإمام ابن حجر رحمه الله شيوخ الإمام الشافعي مرتبين على حروف المعجم ما يقارب ثمانية وسبعين شيخاً، وقال: فهؤلاء شيوخه الذين نقل عنهم العلم من الفقه والحديث والأخبار، وسمع منهم بمكة والمدينة واليمن والعراق ومصر"[1].

ومن شيوخه الذين تفقه عليهم ما ذكرناه في المطلب السابق كالإمام مالك بن أنس والإمام إسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين، والإمام مسلم بن خالد الزنجي، وكذلك عمه محمد بن علي، وعبد العزيز بن الماجشون، وإسماعيل بن جعفر، وإبراهيم بن أبي يحيى، وسفيان بن عيينة، وسعيد بن سالم القداح، وداود بن عبد الرحمن العطار، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن داود وغيرهم[2].

ثانياً: تلامذته: أخذ عن الإمام الشافعي العلم خلق كثير منهم أحمد بن حنبل، وأحمد بن خالد الخلال، وأحمد بن محمد بن سيد الصيرفي، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ومحمد بن الإمام الشافعي[3].

المطلب الثالث: مكانته العلمية:

هو أحد الأئمة الأربعة في الفقه عند أهل السنة، وإليه ينسب المذهب الشافعي، حفظ القرآن وجوده، وأقبل على الحديث والفقه، وحفظ الموطأ وبرع في الشعر واللغة وأيام العرب، وأذن له مسلم بن خالد بالفتوى وهو ابن عشرين سنة أو دونها[4].

كما أنه أول من صنف في أحكام القرآن، وكان رضي الله عنه حافظاً للحديث بصيراً بعلله، لا يقبل منه إلا ما يثبت عنده، قال أبو داود: ما أعلم للشافعي حديثاً خطأ، وصح عن الشافعي قوله:"إذا صح الحديث فاضربوا بقولي عرض الحائط"[5].

ومن الأدلة التي تظهر المكانة المرموقة التي حظي بها الإمام الشافعي بين العلماء قول اسحاق بن راهوية: قال لي أحمد بن حنبل بمكة: تعال حتى أريك رجلاً لم تر عيناك مثله، فأقامني على الشافعي، وقال أبو ثور: ما رأيت مثل الشافعي ولا رأى هو مثل نفسه، وقال الفضل بن

(1) الإمام الشافعي فقيه السنة الأكبر – عبد الغني الدقر – ص315.
(2) انظر: طبقات المفسرين، الداودي، ج2، ص98، رقم 461.
(3) انظر: الشافعي– حياته – عصره – آراؤه الفقهية، ص45.
(4) انظر: طبقات المفسرين، ج2، ص98، رقم 461، وانظر: الروض الفائق، شعيب الحريفيش، ص332.
(5) انظر: طبقات المفسرين، الداودي، ج2، ص98، رقم 461.

زياد: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ما أحدٌ مس محبرة ولا قلما إلا وللشافعي في عنقه منه، وقال المبرد: كان الشافعي أشد الناس وآدبهم وأعرفهم بالقراءات[1].

وللإمام الشافعي تصانيف كثيرة تؤكد وبشكل جلي هذه المكانة التي حظي بها ومن هذه التصانيف كتاب الأم في الفقه، والمسند، وأحكام القرآن، والسنن، والرسالة في أصول الفقه، والأمالي، والإملاء، وكتاب جماع العلماء، والقرعة، وإبطال الاستحسان، وغيرها الكثير[2].

المطلب الرابع: مرضه ووفاته:

مرض الإمام الشافعي في نهاية حياته مرضاً شديداً، وكانت علته بالبواسير، واشتدت عليه علته، ويحكي تلميذه يونس بن عبد الأعلى:"ما رأينا أحداً لقي من السقم ما لقي الشافعي فدخلت عليه، فقال لي: يا أبا موسى اقرأ عليّ ما بعد العشرين والمائة من آل عمران، وأخف القراءة ولا تثقل، فقرأت عليه، فلما أردت القيام قال: لا تغفل عني فإني مكروب"[3].

وذكر الإمام الشافعي ما وضع من كتبه في مرضه فقال: لوددت أن الخلق تعلمه ولم ينسب إليَّ منه شيء أبداً، ويقول المزني: دخلت على الشافعي في مرضه الذي مات فيه، فقلت كيف أصبحت يا أستاذ؟ فقال: أصبحت من الدنيا راحلاً، ولإخواني مفارقاً، ولكأس المنية شارباً، وعلى الله وارداً، ولسوء عملي ملاقياً، فوالله ما أدري أروحي تصير إلى الجنة فأهنيها أو إلى النار فأعزيها، ثم رمى بطرفه إلى السماء وأنشد:

ولما قسى قلبي وضاقت مذاهبي جعلت الرجا مني لعفوك سلماً
تعاظمني ذنبي فلما قرنته بعفوك ربي كان عفوك أعظما[4]

وقد أسلم الشافعي روحه إلى خالقها ليلة الجمعة الأخيرة من شهر رجب سنة 204هـ بعد العشاء الأخير بين يدي تلميذه الربيع الجيزي وله أربع وخمسون سنة ودفن بالقرافة الصغرى بتربة بني زهرة وهم أولاد عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري وعرفت بتربة أولاد ابن عبد الحكم، وقد عرفت بعد دفنه بتربة الشافعي[5].

(1) انظر: طبقات المفسرين، الداودي، ج2،ص98، رقم 461.
(2) انظر: الأعلام – الزركلي، ج6، ص26.
(3) انظر: موسوعة أعلام الفكر الإسلامي، ص485.
(4) انظر: ديوان الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، ص96.
(5) انظر: موسوعة أعلام الفكر الإسلامي، ص485.

المبحث الثاني: تعريف سبب النزول وبيان أهميته

المطلب الأول: تعريف سبب النزول:

ذكر الإمام الجعبري أن القرآن الكريم نزل على قسمين، قسم نزل ابتداءً وقسم آخر نزل بعد حادثة أو سؤال[1].

القسم الأول الذي نزل ابتداءً لا يتوقف على سبب من أسباب النزول ويندرج تحته أكثر نصوص القرآن الكريم، فقد كانت تنزل ابتداءً بالعقائد والشرائع من غير توقف على سبب يتطلب جواباً كواقعة أو سؤال أو غير ذلك، ومن أمثلة ذلك قصص الأمم الغابرة مع أنبيائها، وأخبار الغيب المستقبل، وتصوير يوم القيامة وأحوال النعيم والعذاب، وغير ذلك من القضايا التي لا مجال لوجود سبب نزول لها.

الثاني: مرتبطٌ بسبب من أسباب النزول، وهو من أَجَلِّ المواضيع وأهمها معرفة لأن جهل الناس به كثيراً ما يوقعهم في اللبس والإبهام، فيفهمون الآيات على غير وجهها، ولا يصيبون الحكمة الإلهية من تنزيلها[2].

ومن الأمثلة التي تؤكد أن معرفة سبب النزول تزيل اللبس والإبهام عن معرفة تفسير الآية ما حُكي أن عثمان بن مظعون وعمرو بن معد يكرب كانا يقولان الخمر مباحة، ويحتجان بقوله تعالى **[لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ إِذَا مَا اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ ثُمَّ اتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ]** (المائدة: 93)، ولولا بيان سبب نزولها لظل الناس إلى يومنا هذا يبيحون تناول المسكرات وشرب الخمور، أخذاً بظاهر الآية، ولكن ما يمنع ذلك ما ذكره الحسن وغيره أنه لمَّا نزل تحريم الخمر قالوا: كيف بإخواننا الذين ماتوا وهي في بطونهم، وقد أخبرنا الله تعالى بأنها رجس، فأنزل الله **[لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ..]**[3].

ومعنى سبب النزول:

أن حادثة وقعت في زمن النبي ﷺ أو سؤال وُجه إليه فنزلت الآية أو الآيات من الله تعالى ببيان ما يتصل بتلك الحادثة، أو بجواب هذا السؤال، سواء أكانت هذه الحادثة خصومة دبت

(1) انظر: الإتقان، السيوطي، ج1، ص61.

(2) انظر: المقدمات الأساسية في علوم القرآن، عبد الله بن يوسف الجديع، ص45.

(3) انظر: لباب النقول في أسباب النزول، السيوطي، ص180، وانظر: أسباب النزول، الواحدي، ص119.

كالخلاف الذي حصل بين جماعة من الأوس وجماعة من الخزرج بدسيسة من أعداء الله اليهود، حتى تنادوا السلاح، السلاح، ونزلت بسببه آيات كريمة من سورة آل عمران **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ]**"(آل عمران: 100)، أم كانت تلك الحادثة خطأً فاحشاً ارتكب كالسكران الذي أمَّ الناس في الصلاة، ثم قرأ بعد الفاتحة فقال (قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون) فحذف لفظ (لا) من (لا أعبد) فنزلت الآية **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ]** (النساء: 43)، أم كانت تلك الحادثة تمنياً من التمنيات ورغبة من الرغبات كموافقات عمرﷺ، ومما يؤكد ذلك ما أخرجه البخاري وغيره عن أنس ﷺ قال: قال عمر: وافقت ربي في ثلاث، فقلت: يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت **[وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى]** (البقرة: 125)، وقلت: يا رسول الله إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر، فلو أمرتهن أن يحتجبن، فنزلت آية الحجاب، واجتمع على رسول اللهﷺ نساؤه في الغيرة فقلت لهن **[عَسَى رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ]** (التحريم: 5)، وسواء أكان ذلك السؤال المرفوع إلى النبي ﷺ يتصل بأمر مضى نحو قوله سبحانه **[وَيَسْأَلُونَكَ عَن ذِي الْقَرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُو عَلَيْكُم مِّنْهُ ذِكْرًا]** (الكهف: 83)، أم يتصل بأمر حاضر نحو قوله تعالى **[وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً]** (الإسراء: 85)، أم يتصل بأمر مستقبل نحو قوله تعالى **[يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا]** (النازعات: 42)[1].

المطلب الثاني: كيفية معرفة سبب النزول:

إن المعتمد عليه في معرفة سبب النزول هو صحة الرواية عن رسول اللهﷺ أو عن الصحابة الكرام، فقول الصحابي المتعلق بأمرٍ لا مجال للاجتهاد فيه يكون له حكم الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ، وذلك لأن سبب النزول لا يحتاج ذكره إلى اجتهاد، وإنما اعتماده إلى النقل[2].

وقد نقل الإمام السيوطي أقوال بعض العلماء منها قول الإمام الواحدي:"لا يحل القول في أسباب نزول الكتاب إلا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل، ووقفوا على الأسباب، وبحثوا عن علمها، وَجَدُّوا في الطلب، وهذا نهج علماء السلف فقد كانوا يتورعون أن يقولوا شيئاً في ذلك دون

(1) انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، ج1، ص(106-109).

(2) انظر: مباحث في علوم القرآن، مناع القطان، ص76، وانظر: في علوم القرآن – دراسات ومحاضرات – د. محمد كفافي، ص70.

تثبت، وقول الإمام محمد بن سيرين: سألت عبيدة عن آية من القرآن فقال: اتق الله وقل سداداً ذهب الذين يعلمون فيما أنزل من القرآن"[1].

أما إذا روي سبب النزول بحديث مرسل أي سقط من سنده الصحابي وانتهى إلى التابعي فحكمه ألا يقبل إلا إذا صح، واعتضد بمرسل آخر، وكان الراوي له من أئمة التفسير الآخذين عن الصحابة كمجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير[2].

ونخلص في نهاية هذا المطلب غلى وجوب توفر عدة شروط حتى يتم قبول الرواية في أسباب النزول وقد حدد هذه الشروط الدكتور فضل عباس رحمه الله بقوله:"وأقول وبالله التوفيق ومنه العون: أول دعامة لا بد منها لقبول سبب النزول الرواية الصحيحة. إذا عُدمت هذه الدعامة وجب أن يرد هذا السبب حتى وإن كان مشتهراً سارت به الركبان. الدعامة الثانية: سلامة الدراية. ونعني بها ألا يكون المتن مناقضاً لقواعد العقل والنقل. الدعامة الثالثة: السياق. فللسياق أثر لا يُنكر في ترجيح القبول –قبول السبب أو رده– فإذا اجتمعت هذه الدعائم تمسكنا بهذا السبب ونافحنا عنه"[3].

المطلب الثالث: أهمية معرفة أسباب النزول:

تكمن أهمية معرفة سبب النزول في أنه خير سبيل لفهم معاني القرآن الكريم، وكشف الغموض الذي يكتنف تفسير بعض الآيات إذا لم يُعرف سبب نزولها، وقد أكد ذلك الإمام الواحدي بقوله: لا يمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها، ويقول ابن دقيق العيد: بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن، وقال ابن تيمية: معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب[4].

ومن الأمثلة التي توضح أهمية العلم بأسباب النزول ما حصل من إشكال عند تفسير قوله تعالى: **[إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ من شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ]** (البقرة: 158)، عن عائشة رضي الله عنها أن عروة قال لها: أرأيت قول الله **[إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ**

(1) الإتقان، السيوطي، ج1، ص66.
(2) انظر: مناهل العرفان، الزرقاني، ج1، ص114.
(3) اتقان البرهان، ج1، ص316.
(4) انظر: الإتقان، السيوطي، ج1، ص(61–62).

عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا..] فما أرى على أحد جناحاً ألا يطوف بهما، فقالت عائشة: بئس ما قلت يا ابن أختي، إنها لو كانت على ما أولتها كانت (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما)، ولكنها إنما أنزلت، إن الأنصار قبل أن يسلموا كانوا يهلون بمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها، وكان من أهلَّ لها يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة بالجاهلية فأنزل الله **[إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ]** الآية، قالت عائشة: ثم بين رسول الله ﷺ الطواف بهما فليس لأحد أن يدع الطواف بهما[1][2].

الجانب العملي: جهود الإمام الشافعي في عرض أسباب النزول

المبحث الأول: جهود الإمام الشافعي في عرض أسانيد روايات أسباب النزول

يُعد الإمام الشافعي من علماء القرن الثاني الهجري، حتى اعتبره البعض أنه مجدد القرن الثاني الهجري، وكانت له جهودٌ عظيمة في جوانب متعددة في علوم شتى، وقد استفاد الإمام الشافعي رحمه الله من أسباب النزول في توضيح وبيان أحكام فقهية، عرضها في أبوابٍ شتى من كتاب الأم، وبالنظر إلى هذه الروايات نجد أنه يعرض الرواية أحياناً مع ذكر جميع رجال السند المتصل إلى الصحابي الذي نقل هذه الرواية عن الرسول ﷺ، وأحياناً أخرى نراه يذكر للرواية الواحدة أكثر من سلسلة إسناد متصلة إلى الصحابي ناقل هذه الرواية، كما نراه أحياناً أخرى ينقل الرواية ويستشهد بها دون ذكر أي رجل من رجال الإسناد فيها ولكنه مع ذلك تراه يذكرها أحياناً بصيغة من صيغ التعديل وأحياناً أخرى يذكرها بصيغة من صيغ الجرح.

ومن الأمثلة التي توضح أن الإمام الشافعي رحمه الله كان يذكر الرواية بذكر سندها المتصل إلى الصحابي الذي نقل هذه الرواية عن النبي ﷺ كما ورد في كتاب الأم: حدثنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن هاشم بن عروة، عن أبيه، قال: كان الرجل إذا طلق امراته ثم أرجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له، وإن طلقها ألف مرة، فعمد رجل إلى امرأة له فطلقها، ثم أمهلها، حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها، ثم طلقها، وقال: والله لا آويك إليَّ، ولا تحلين أبداً، فأنزل الله جل شأنه **[الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ]** (البقرة: 229) فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذ، من كان منهم طلق أو لم يطلق[3][4].

---

(1) انظر: العجاب في بيان الأسباب، ابن حجر العسقلاني، ص222.

(2) انظر: مباحث في علوم القرآن، مناع القطان، ص(80-81).

(3) وردت الرواية في موطأ الإمام مالك، كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق، ج2، ص588، حديث رقم 80.

(4) الأم، كتاب اختلاف الحديث، باب في الطلاق الثلاث المجموعة، ج10، ص258.

بالنظر في الرواية السابقة نجد أن تلميذ الإمام الشافعي الربيع ينقل الرواية عن الإمام الشافعي الذي يذكرها بسنده المتصل عن شيخه الإمام مالك رحمه الله عن هشام بن عروة عن عروة بن الزبير رضي الله عنه، كما نراه يذكر سبب النزول هنا ليستعين به على استنباط الأحكام الشرعية الواردة في الآية الكريمة فهو يريد أن يبين أن الرجل ليس له من الطلاق إلا مرتان فإمساكٌ بمعروف أو تسريحٌ بإحسان.

ومن الأمثلة: قول الإمام الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: أفرأيت قول الله عز وجل: **[كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ]** (البقرة: 178) هل فيه دلالة على ألا يقتل حُران بحر ولا رجلٌ بامرأة؟ قيل له: لم نعلم مخالفاً في أن الرجل يقتل بالمرأة، فإذا لم يختلف أحدٌ في هذا، ففيه دلالة على أن الآية خاصة، فإن قال قائل: فيم أنزلت؟ قيل: أخبرنا معاذ بن موسى، عن بُكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان قال: قال مقاتل: أخذت هذا التفسير في نفرٍ حفظ منهم مجاهد، والضحاك والحسن، قالوا: قوله تعالى **[كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ]** الآية. قال: كان بدء ذلك في حيين من العرب اقتتلوا قبل الإسلام بقليل، وكان لأحد الحيين فضلٌ على الآخر، فأقسموا بالله ليقتلن بالأنثى الذكر، وبالعبد منهم الحر فلما نزلت الآية رضوا وسلموا[1][2].

يتضح مما سبق أن الإمام الشافعي رحمه الله يستخدم أحياناً في عرضه لأقواله صيغة السؤال والجواب وهي صيغةٌ لها وقعها في زيادة انتباه القارئ، وإقباله على التعرف على المعلومات المعروضة وفهمها، من ناحية أخرى نجد الإمام الشافعي ينقل هذه الرواية بالسند المتصل، ولكن آخر رجال هذه السلسلة من الإسناد هم مجاهد والضحاك والحسن وجلهم من التابعين، وهذا ما يؤكد على أن هذه الرواية موقوفة على التابعين وهي مقبولة يؤخذ بها لأنها وردت عن جمع من كبار التابعين نقلوا هذه الرواية.

من ناحية أخرى نجد الإمام الشافعي رحمه الله ينقل لنا روايات في أسباب النزول تعددت فيها سلاسل الإسناد لهذه الرواية ومما يؤكد ذلك ما ورد من نقله للروايات الواردة في سبب نزول آيات الملاعنة[3].

---

(1) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب النفقات، باب إيجاب القصاص على القاتل دون غيره، ج8، ص48، حديث رقم 15891.

(2) الأم، كتاب جراح العمد، باب الثلاثة يقتلون الرجل أو يصيبونه بجراح، ج7، ص60.

(3) سورة النور، الآيات من 6-10.

الرواية الأولى كما وردت في كتاب الأم: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، قال: حدثني ابن شهاب، أن سهل بن سعيد الساعدي أخبره أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي فقال له: أرأيت يا عاصم، لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك؛ فلما رجع عاصم إلى أهله، جاءه عويمر فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول اللهﷺ؟ فقال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك، فاذهب فائتني بها، فقال سهل بن سعد: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا قال عويمر: لقد كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة في المتلاعنين[1][2].

يتضح من الرواية السابقة أنها متصلة السند إلى الصحابي الذي شاهد حدوث هذه القصة عند رسول الله ﷺ حيث قال سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ وهذا يؤكد على أن هذه الرواية صريحة في السببية.

الرواية الثانية كما وردت في كتاب الأم: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد أخبره قال: جاء عويمر العجلاني إلى عاصم بن عدي، فقال: يا عاصم سل لي رسول الله عن رجل وجد مع امرأته رجلاً فقتله، أيقتل به، أم كيف يصنع؟ فسأل عاصم النبي ﷺ، فعاب النبيﷺ المسائل، فلقيه عويمر، فقال: ما صنعت! فقال: صنعت أنك لم تأتني بخير، سألت رسول الله ﷺ فعاب المسائل، فقال عويمر: والله لآتين رسول الله ﷺ فلأسألنه، فأتاه، فوجده قد أنزل عليه فيهما، فدعا بهما، فلاعن بينهما، فقال عويمر: لئن انطلقتُ بها، لقد كذبت عليها، ففارقها قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، ثم قال رسول اللهﷺ: انظروا فإن جاءت به

(1) وردت الرواية في صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب الذين يرمون أزواجهم، ج3، ص232، حديث رقم 4745.

(2) الأم، كتاب اللعان، باب أي الزوجين يبدأ باللعان، ج6، ص727.

أسحم[1] أدعج[2] عظيم الأليتين، فلا أراه إلا قد صدق، وإن جاءت به أحيمر كأنه وَحَرة[3] فلا أراه إلا كاذباً، فجاءت به على النعت المكروه، قال ابن شهاب: فصارت سنة في المتلاعنين[4][5].

يتضح مما سبق أن الرواية الثانية جاءت مؤكدة للرواية الأولى ومثبتة لصدق عويمر العجلاني وقد ظهر في الزيادة الواردة في الرواية الثانية وهي ما ورد من كلام النبي ﷺ"انظروا فإن جاءت به...".

الرواية الثالثة: أخبرنا عبد الله بن نافع، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعدي، أن عويمر جاء إلى عاصم فقال: أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله، أتقتلونه؟ سل لي يا عاصم رسول الله ﷺ، فكره المسائل رسول الله ﷺ، وعابها، فرجع عاصم إلى عويمر فأخبره أن النبي ﷺ كره المسائل وعابها، فقال عويمر: والله لآتين رسول الله ﷺ، فجاءه، وقد نزل القرآن خلاف عاصم، فسأل رسول الله ﷺ فقال: قد أنزل الله عز وجل فيكما القرآن، فتقدما فتلاعنا، ثم قال: كذبت عليها، وإن جاءت به أسحم أعين ذا أليتين فلا أحسبه إلا قد صدق عليها، فجاءت به على النعت المكروه[6][7].

الرواية الرابعة: أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريح، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد أخي بني ساعدة، أن رجلاً من الأنصار جاء النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فأنزل الله تبارك وتعالى في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين، فقال النبي ﷺ: قد قضى فيك وفي امرأتك، قال: فتلاعنا، وأنا شاهد، ثم

(1) الأسحم: الأسود وكل أسود أسحم. انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج12، ص281، (سحم).

(2) الأدعج من الرجال الأسود وقيل شديد السواد وقيل شدة سواد العين وشدة بياض بياضها وقيل شدة سوادها مع سعتها، انظر: تاج العروس، الزبيدي، ج5، ص567، (دعج).

(3) وزغة تكون في الصحاري وهي على شكل سام أبرص، ومعنى امرأةٌ وَحَرَة سوداء ذميمة وقيل حمراء والوحرة من الإبل القصيرة. انظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ج1، ص491.

(4) وردت الرواية في سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب اللعان، ج6، ص249، حديث رقم 2056.

(5) الأم: كتاب اللعان، باب أي الزوجين يبدأ باللعان، ج6، ص728.

(6) وردت الرواية في السنن الكبرى، البيهقي، كتاب اللعان، باب سنة اللعان ونفي الولد، ج7، ص399، حديث رقم 15706.

(7) الأم: كتاب اللعان، باب أي الزوجين يبدأ باللعان، ج6، ص728.

فارقها عند النبي ﷺ، فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين، قال: وكانت حاملاً فأنكره فكان ابنها يدعى إلى أمه[1][2].

يتضح من الروايات السابقة أن الإمام الشافعي عرض أربع روايات في سبب نزول آيات الملاعنة، وفي كل رواية من هذه الروايات نقلها عن شيخ من شيوخه، يتصل جميعها ويلتقي عند الصحابي الجليل سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، وفي ذلك دلالة على سعة علم الشافعي ومعرفته بأسباب النزول، وكثرة شيوخه الذين ينقل عنهم علوم الدين، كما نراه أيضاً عرض للروايات الواردة في سبب نزول الآية من قصة عويمر العجلاني وزوجته، ولم نره يذكر الرواية الواردة عن ابن عباس رضي الله عنه في سبب نزول الآية، والتي ذكرت أن سبب نزول الآيات أن هلال بن أمية قذف زوجته بشريك بن سحماء عند النبي ﷺ، فنزلت الآيات[3]. مع أن هذه الرواية بنفس قوة الروايات الواردة عن سهل بن سعد الساعدي، حيث ذكرها الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه، فلعلها لم تصل إليه عن شيوخه والله أعلم.

من ناحية أخرى نجد الإمام الشافعي رحمه الله يعرض للروايات الواردة في اسباب النزول دون اهتمام بذكر إسناد هذه الروايات، ومن الأمثلة التي توضح ذلك ما ورد في كتاب الأم: أخبرنا الربيع: قال: قال الشافعي رحمه الله: قامت الحرب بين رسول الله ﷺ وبين قريش، ثم أغارت سراياه على أهل نجد، حتى توقى الناس لقاء رسول الله ﷺ خوفاً للحرب دونه من سراياه، وإعداد من يعد له من عدوه بنجد، فمنعت منه قريش أهل تهامة، ومنع أهل نجد منه أهل نجد والمشرق، وَجَدَّت على منعه، ولهم جموعٌ أكثر ممن خرج منه رسول الله ﷺ، فتداعوا للصلح، فهادنهم رسول الله ﷺ إلى مدة، ولم يهادنهم على الأبد، لأن قتالهم حتى يُسلموا فرض إذا قوي

(1) وردت الرواية في صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب (والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين)، ج3، ص233، حديث رقم 4746.

(2) الأم، كتاب اللعان، باب أي الزوجين يبدأ باللعان، ج6، ص729.

(3) وردت الرواية في صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب (ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين)، ج3، ص233، حديث رقم 4747.

عليهم، وكانت الهدنة بينه وبينهم عشر سنين، ونزل عليه في سفره من أمرهم **[إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا]** (الفتح: 1)[1][2].

ومن الأمثلة التي تؤكد عرضه للروايات دون ذكر لسلسلة الإسناد ما ورد في كتاب الأم: قال الشافعي: فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: كان في أهل الإنجيل إذا قتلوا العقل، ولم يكن بينهم قصاص، وكان في أهل التوراة القصاص، ولم يكن فيهم دية، فحكم الله عز وجل في هذه الأمة في أن في العمد الدية إن شاء الولي، أو القصاص إن شاء، فأنزل الله عز وجل **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ]** (البقرة: 178)[3][4].

يتضح من الرواية السابقة أن الإمام الشافعي يعرض للرواية بصيغة من صيغ التعديل حيث يقول:"فسمعت من أرضي من أهل العلم بالقرآن"وهذا ترجيح للرواية والله أعلم.

وأحياناً نجد الإمام الشافعي يعرض الرواية بصيغة (زعم) وهي صيغة فيها نوع من التضعيف لها، ومن الأمثلة ما ورد في كتاب الأم: قال الشافعي: زعم بعض أهل العلم بالقرآن أن معقل بن يسار كان زَوَّجَ أختاً له ابن عم له، فطلقها، ثم أراد الزوج وأرادت نكاحه بعد مضي عدتها، فأبى معقل، وقال: زوجتك وآثرتك على غيرك فطلقتها، لا أُزَوِّجَكَهَا أبداً، فنزل **[إِذَا طَلَّقْتُمُ]**

(1) وردت روايات متعددة في سبب نزول قوله تعالى (إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً) ذكرها الإمام البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب (إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً) ج3، ص270، منها الرواية المنقولة أعلاه عن الإمام الشافعي رحمه الله.

(2) الأم، كتاب الجهاد والجزية، باب المهادنة في نظر المسلمين، ج5، ص452.

(3) وردت هذه الرواية في صحيح البخاري: قال: حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو، قال: سمعت مجاهد، قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان في بني إسرائيل القصاص، ولم تكن منهم الجزية، فقال الله لهذه الأمة (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء) فالعفو أن يقبل الدية في العمد (فاتباع بمعروف وأداء إليه بإحسان) يتتبع المعروف ويؤدي بإحسان (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) مما كتب على من كان قبلكم (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) [البقرة، 178] قتل بعد قبول الدية. صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، تفسير سورة البقرة، باب يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى، ج3، ص142، حديث رقم 4498.

(4) الأم، كتاب الرد على محمد بن الحسن، باب القصاص من المماليك، ج9، ص124.

(البقرة: 232) يعني الأزواج، (النساء فبلغن أجلهن) يعني: عدتهن (فلا تعضلوهن) يعني: أولياؤهن (أن ينكحن أزواجهن) إن طلقوهن ولم يبتوا طلاقهن[1][2].

ومن الأمثلة التي تبين عرضه للرواية في اسباب النزول دون ذكر السند قال: صالح رسول الله ﷺ قريشاً بالحديبية، على أن يرد من جاء منهم، فأنزل الله تبارك وتعالى في امرأة جاءته مسلمة **[إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ]** (الممتحنة: 10)، ففرض الله عز وجل عليهم ألا ترد النساء، وقد أعطوهم رد من جاءهم منهم، وهن منهن، فحبسهم رسول الله ﷺ بأمر الله عز وعلا[3]، وعاهد رسول الله ﷺ قوماً من المشركين فأنزل الله جل وعز عليه **[بَرَاءةٌ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ]**(التوبة:1) وأنزل: **[كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ]**(التوبة:7)**[إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا]**(التوبة: 4)[4].

كما عرض الإمام الشافعي لبيان من نزلت فيه الآية أو الآيات من القرآن الكريم، ومن الأمثلة التي توضح ذلك ما ورد عند قوله تعالى **[وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء]** (الأنفال: 58) قال الشافعي رحمه الله: نزلت والله أعلم في قوم من أهل مهادنة لا من أهل جزية، وسواء ما وصفت فيمن تؤخذ منه الجزية أو لا تؤخذ، إلا أن من لا تؤخذ منه الجزية إذا عرضت عليه الجزية لم يكن للإمام أخذها منه إلى الأبد، وأخذها منه إلى مدة[5].

ومن الأمثلة أيضاً ما ورد عند قوله تعالى **[وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُوْلِي الْقُرْبَى]**(النور: 22) نزلت في رجل حلف ألا ينفع رجلاً[6] فأمره الله عز وجل أن ينفعه[7].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب (إذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن)، ج3، ص149، حديث رقم 4529.

(2) الأم، كتاب ما يحل وما يحرم من النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ج6، ص28.

(3) انظر/السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، ج1، ص970.

(4) الأم، كتاب الجهاد والجزية، باب جماع الوفاء بالنذر والعهد ونقضه، ج5، ص438.

(5) الأم، كتاب الجهاد والجزية، باب نقض العهد، ج5، ص445.

(6) نزلت بعد أن حلف أبو بكر الصديق ﷺ ألا ينفع مسطحاً بنافعة أبداً فأنزل الله الآية، انظر: صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، ج3، ص240، رقم 4753.

(7) الأم، كتاب الأيمان والنذور والكفارات، باب في الأيمان، ج8، ص151.

يتضح من المثالين السابقين أن الإمام الشافعي يذكر من نزلت في الآية مبهماً دون تحديد للقوم أو الشخص الذي نزلت فيه الآية.

كما نراه يروى عن الكلبي أحاديث رفعها إلى النبي ﷺ ومن ذلك قوله كما ورد في كتاب الأم: الكلبي في حديث رفعه إلى رسول الله ﷺ أنه بعث عبد الله بن جحش في سرية إلى بطن نخلة، فأصاب هنالك عمرو بن الحضرمي، وأصاب أسيراً أو اثنين، وأصاب ما كان معهم من أَدْم وزيت، وتجارة من تجارة أهل الطائف، فتقدم بذلك على رسول الله ﷺ، ولم يقسم ذلك عبد الله بن جحش حتى قدم المدينة، وأنزل الله عزوجل في ذلك **[يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ]** (البقرة: 217) حتى فرغ من الآية، فقبض رسول الله ﷺ المغنم وقسَّمه[1].

كما ورد في كتاب الأم رواية عن الإمام أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، ومن ذلك: قال أبو يوسف: أخبرنا الثقة من أصحابنا عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا وهم محاصرو بني قريظة إذا غلبوا على دار من دورهم أحرقوها، فكان بنو قريظة يخرجون فينقضونها، ويأخذون حجارتها ليرموا بها المسلمين، وقطع المسلمون نخلاً من نخلهم، فأنزل الله **[يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ]** (الحشر: 2) وأنزل الله **[مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا]** (الحشر: 5)[2][3].

يتضح من الأمثلة السابقة أن الإمام الشافعي لم تكن له منهجية محددة في عرضه سلاسل الإسناد للروايات التي يعرضها في أسباب النزول، فنجده يذكرها في بعض الأحيان، وأحياناً أخرى لا يذكرها، ولعل ذلك يرجع إلى أن الإمام الشافعي كإمام من أئمة الفقه لم يكن غرضه من عرضه لهذه الروايات إلا استنباط الأحكام الشرعية الواردة فيها.

المبحث الثاني: أهمية أسباب النزول عند الإمام الشافعي في استنباط الأحكام الشرعية:

كان لأسباب النزول عند الإمام الشافعي أهمية كبيرة في تفسير الآيات التي يعرضها ومن ثم استنباط الأحكام الشرعية الواردة فيها، ومما يؤكد ذلك الأمثلة التي سبق وأن ذكرناها في المطلب السابق، ونذكر من الأمثلة التي تؤكد ما قررناه هنا، قال الإمام الشافعي رحمه الله: قال

(1) الأم، كتاب سير الأوزاعي، باب 1، ج9، ص174.

(2) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله (ما قطعتم من لينة)، ح3، ص284، ح4884.

(3) الأم، كتاب سير الأوزاعي، باب قطع أشجار العدو، ج9، ص242.

الله عز وجل **[وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ]** (البقرة: 196).

قال الشافعي رضي الله عنه: فلم أسمع ممن حفظت عنه من أهل العلم بالتفسير مخالفاً في أن هذه الآية نزلت بالحديبية، حين أحصر النبي ﷺ، فحال المشركون بينه وبين البيت، وأن رسول الله ﷺ نحر بالحديبية، وحلق، ورجع حلالاً، ولم يصل إلى البيت، ولا أصحابه إلا عثمان بن عفان وحده، فظاهر الآية أن أمر الله عز وجل إياهم ألا يحلقوا حتى يبلغ الهدي محله، وأمره من كان به أذىً من رأسه بفدية سماها.

وقال الله عز وجل **[فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ]** (البقرة: 196)، وما بعدها يشبه –والله أعلم– ألا يكون على المحصر بعدوٍ قضاءً؛ لأن الله تعالى لم يذكر عليه قضاءً، وذكر فرائض في الإحرام بعد ذكره أمره. قال: والذي أعقل في أخبار أهل المغازي شبيه بما ذكرت من ظاهر الآية، وذلك أنا قد علمنا في متواطئ حديثهم أن قد كان مع رسول الله عام الحديبية رجالٌ يعرفون بأسمائهم، ثم اعتمر رسول الله ﷺ عمرة القضية، وتخلف بعضهم بالحديبية من غير ضرورة في نفس ولا مال علمته، ولو لزمهم القضاء لأمرهم رسول الله إن شاء الله تعالى ألا يتخلفوا عنه، وما تخلفوا عن أمر رسول الله ﷺ، وفي تواطؤ أخبار أهل المغازي، وما وصفت من تخلف بعض من أحصر بالحديبية، والحديبية موضع من الأرض منه ما هو في الحل، ومنه ما هو في الحرم، فإنما نحر الهدي عندنا في الحل، وفيه مسجد النبي ﷺ الذي بُويع فيه تحت الشجرة، فأنزل الله عز وجل **[لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ]** (الفتح: 18).

فبهذا كله نقول: من أحصر بعدو حلَّ حيث يُحبس في حلٍ كان أو في حرم، ونحر أو ذبح هدياً، وأكل ما يُذبح شاة، فإن اشترك سبعة في بَدَنَة أو بقرة أجزأتهم، أخرجوا معاً ثمنها أو أحدهم، ووهب لهم حصصهم من قبل ذبحها فذبحوها، فإما أن ذبحها ثم وهب لهم حصصهم منها، فهي له ولا تجزيهم.

ولا قضاءً على المحصر بعدوٍ إذا خرج من إحرامه، والحصر قائم عليه، فإن خرج من إحرامه والعدو بحاله، ثم زال العدو قبل أن ينصرف، فكانوا على رجاءٍ من الوصول إلى البيت بإذن العدو لهم، أو زوالهم عن البيت، أحببت ألا يعجلوا بالإحلال، ولو عجلوا به ولم ينتظروا به أجاز لهم إن شاء الله تعالى.

ولو أقام المحصر متأنياً لأي وجه ما كان، أو متوانياً في الإحلال، فاحتاج إلى شيءٍ مما عليه من الفدية ففعله افتدى؛ لأن فدية الأذى نزلت في كعب بن عجزة وهو محصر[1][2].

ومن الأمثلة التي تؤكد اهتمام الإمام الشافعي بعرض أسباب النزول لاستنباط الأحكام الشرعية ما ورد عند قوله تعالى **[مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَـكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ]** (النحل: 106).

قال الشافعي رضي الله عنه: ولو أن رجلاً أسره العدو فأكرهه على الكفر، لم تبن منه امرأته ولم يحكم عليه بشيء من حكم المرتد، وقد أكره بعض من أسلم في عهد النبي ﷺ على الكفر فقاله، ثم جاء إلى النبي ﷺ، فذكر له ما عُذب به، فنزل فيه هذا ولم يأمره النبي ﷺ باجتناب زوجته، ولا شيء مما على المرتد[3][4].

ومن الأمثلة أيضاً قال الشافعي رضي الله عنه: ولذا إذا قال الرجل لامرأته: أنت عليّ حرام، فإن نوى طلاقاً فهو طلاق، وهو ما أراد من عدد الطلاق، والقول في ذلك قول مع يمينه، وإن لم يرد طلاقاً فليس بطلاق، ويكفر كفارة يمين قياساً على الذي يحرم أمته فيكون عليه فيها الكفارة؛ لأن رسول الله ﷺ حَرَّمَ أَمَتَه فأنزل الله عز وجل **[لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ**

---

(1) نزلت في كعب بن عجزة رضي الله عنه قوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه) [البقرة 196] وسبب نزولها قال البخاري: حدثنا آدم، حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني قال: سمعت عبد الله بن معقل قال: قعدت إلى كعب بن عجزة في هذا المسجد يعني مسجد الكوفة فسألته عن فدية من صيام؟ فقال: حُملت إلى النبي ﷺ والقمل يتناثر على وجهي فقال: ما كنت أرى أن الجهد بلغ بك هذا، أما تجد شاة؟ قلت: لا، قال صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام واحلق رأسك فنزلت فيَّ خاصة وفيكم عامة. صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى)، ج3، ص146، حديث رقم 4517.

(2) الأم، كتاب الحج، باب الإحصار بالعدو، ج3، ص(398-400).

(3) ورد في السنن الكبرى عن عبد الكريم عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه، فلما أتى النبيﷺ قال ما ورائك؟ قال: شرٌ يا رسول الله، ما تركت حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير، قال كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئناً بالإيمان، قال: إن عادوا فعد. السنن الكبرى، البيهقي، كتاب المرتد باب المكره بالردة، ج8، ص362، حديث رقم 16896.

(4) الأم، كتاب الحدود وصفة النفي، باب المكره على الردة، ج7، ص405.

أَزْوَاجِكَ] (التحريم: 1) وجعلها الله يميناً فقال: **[قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ]** (التحريم: 2)[1][2].

ومن الأمثلة قول الشافعي رحمه الله: ولا بأس بقطع الشجر المثمر وغير المثمر، وتخريب العامر، وتحريقه من بلاد العدو، وكذلك لا بأس بتحريق ما قدر لهم عليه من مال وطعام لا روح فيها؛ لأن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير وأهل خيبر وأهل الطائف، وقطع، فأنزل الله عز وجل في بني النضير **[مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا..]** (الحشر: 5)[3] فأما ماله روح فإنه يألم مما أصابه فقتله مُحَرَّم؛ إلا بأن يذبح فيؤكل، ولا يحل قتله لمغايظة العدو؛ لأن رسول الله ﷺ قال:"من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأله الله عنها، قيل: وما حقها يا رسول الله؟ قال: يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرمي به"[4]، ولا يحرق نخلاً ولا يغرق لأن له روح[5].

ومن الأمثلة قول الشافعي رحمه الله: افترض الله عز وجل على رسول اللهﷺ أشياء خففها عن خلقه وأزواجه قُربة إليه وكرامة، وأباح له أشياء حظرها على خلقه زيادة في كرامته، وتبييناً لفضيلته مع ما لا يحصى من كرامته له، وهي موضوعة في مواضعها.

قال الشافعي رحمه الله: فمن ذلك من ملك زوجة سوى رسول الله ﷺ لم يكن عليه أن يخيرها في المقام معه، أو فراقها له، وله حبسها إذا أدى إليها ما يجب عليه لها وإن كرهته، وأمر الله عز وجل رسوله ﷺ أن يخير نساءه فقال **[قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا، وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ**

---

(1) ذكر الإمام البخاري في صحيحه سبباً آخر لنزول الآية غير الذي ذكره الإمام الشافعي، فقال: حدثنا إبراهيم ابن موسى أخبرنا هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد الله بن عمير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يشرب عسلاً عند زينب ابنة جحش، ويمكث عندها، فواطئت أنا وحفصة أيتنا دخل عليها فلتقل له أكلت معافير، إني أجد منك ريح معافير، قال: لا، ولكني كنت أشرب عسلاً عند زينب ابنة جحش فلن أعود له، وقد حلفت لا تخبري بذلك أحداً. صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك)، ج3، ص293، حديث رقم 4912.

(2) الأم، كتاب اختلاف العراقيين، باب الطلاق، ج8، ص373.

(3) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ما قطعتم من لينة، ج3، ص248، حديث رقم 4884.

(4) سنن النسائي الكبرى، كتاب الضحايا، باب من قتل عصفوراً بغير حقها، ج4، ص366، حديث رقم 4519.

(5) الأم، كتاب سير الأوزاعي، باب في قطع الشجر وحرق المنازل، ج5، ص706.

أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا] (الأحزاب: 28–29) فخيرهن رسول الله ﷺ فاخترنه، فلم يكن الخيار إن اخترنه طلاقاً، ولم يجب عليه أن يحدث لهن طلاقاً إذا اخترنه.

قال الشافعي رحمه الله: وكان تخيير رسول الله ﷺ إن شاء الله كما أمره الله عز وجل إن أردن الحياة الدنيا وزينتها ولم يخترنه، وأحدث لهن طلاقاً، لا ليجعل الطلاق إليهن؛ لقول الله عز وجل **[فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا]** (الأحزاب: 28) أي أحدث لكن إذا اخترتن الحياة الدنيا وزينتها متاعاً وسراحاً، فلما اخترنه لم يوجب ذلك عليه أن يحدث لهن طلاقاً ولا متاعاً، فأما قول عائشة رضي الله عنها: قد خيرنا رسول اللهﷺ فاخترناه أفكان ذلك طلاقاً؟ فتعني والله أعلم: لم يوجب ذلك على النبي ﷺ أن يحدث لنا طلاقاً. قال الشافعي رحمه الله: وإذا فرض الله عز وجل على النبي ﷺ إن اخترن الحياة الدنيا أن يمتعهن، فاخترن الله ورسوله، فلم يطلق واحدة منهن، فكل من خير امرأته فلم تختر الطلاق فلا طلاق عليه.

قال الشافعي رحمه الله: وكذلك كل من خير فليس له الخيار بطلاق حتى تطلق المخيرة نفسها.

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا الثقة، عن إسماعيل بن أبي طالب، عن الشعبي، عن مسروق، أن عائشة قالت: قد خيرنا رسول الله ﷺ أفكان ذلك طلاقاً؟ أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقة عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها بمثل هذا الحديث[1].

قال الشافعي رضي الله عنه: فأنزل الله تبارك وتعالى: **[لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاء مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ]** (الأحزاب:52).

قال الشافعي رحمه الله: قال بعض أهل العلم: أنزل عليه (لا يحل لك) بعد تخييره أزواجه[2].

(1) وردت الرواية في صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب تفسير قوله تعالى (وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً)، ج3، ص251، حديث رقم 4786.

(2) الأم، كتاب الفرقة بين الأزواج، باب ما جاء في أمر رسول الله ﷺ وأزواجه، ج6، ص362.

كما نجد الإمام الشافعي يستشهد بأسباب النزول لإبطال الاستحسان[1] ومن الأدلة قوله: فإن قال قائل: فما يدل على ألا يجوز أن يستحسن إذا لم يدخل الاستحسان في هذه المعاني مع ما ذكرت في كتابك هذا. قيل: قال الله عز وجل **[أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى]** (القيامة: 36). فلم يختلف أهل العلم فيما علمت أن السُدَى الذي لا يؤمر ولا ينهى، ومن أفتى أو حكم بما لم يؤمر به فقد أجاز لنفسه أن يكون في معاني السُدَى، وقد أعلمه الله أنه لم يتركه سُدى ورأى أن قال: أقول بما شئت، وأدعى ما نزل القرآن بخلافه في هذا، وفي السنن مخالف منهاج النبيين، وعوام حكم من روى عنه من العالمين.

فإن قال: فأين ما ذكرت من القرآن ومنهاج النبيين صلى الله عليهم وسلم أجمعين، قيل: قال الله عز وعلا لنبيه عليه الصلاة والسلام **[اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ]** (الأنعام: 106) وقال: **[وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ]** (المائدة: 49) ثم جاءه قوم فسألوه عن أصحاب الكهف وغيرهم، فقال: أعلمكم غداً.

يعني أسأل جبريل ثم أعلمكم، فأنزل الله عز وجل **[وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَن يَشَاء اللَّهُ]** (الكهف: 23)، وجاءته امرأة أوس بن الصامت تشكو إليه أوس فلم يجبها حتى أنزل الله عز وجل **[قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا]** (المجادلة: 1)، وجاءه العجلاني يقذف امرأته، قال: لم ينزل فيكما، وانتظر الوحي فلما أنزل عليه دعاهما فلاعن بينهما كما أمره الله عز وجل[2].

بعد عرضنا للأمثلة التي ذكرها الإمام الشافعي في كتابه الأم يتبين لنا أن الإمام الشافعي استعان بأسباب النزول في مواضع متعددة من الأبواب الفقهية الواردة في كتابه الأم لتفسير الآيات القرآنية التي كان يستشهد بها لاستنباط الأحكام الشرعية المستفادة من هذه الآيات، وإنما يدل هذا على مدى علمه وتمكنه بهذا العلم وعلوم أخرى من علوم القرآن وغيرها. فهو يعلم أن أسباب النزول تزيل اللبس والإبهام عن تفسير الآيات القرآنية واستنباط الأحكام الشرعية الواردة فيها.

(1) الاستحسان: عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي أي مقتضى قياس خفي. انظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص87.

(2) الأم، كتاب الاستحسان، باب إبطال الاستحسان، ج9،ص68.

الخاتمـــة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات وقد أتم عليّ إتمام هذا البحث الذي كانت أهم نتائجه ما يلي:

1. ظهر أن الإمام الشافعي رحمه الله قرشي النسب رغم أن مولده كان بغزة – فلسطين.
2. تميز الإمام الشافعي بالنبوغ والذكاء حيث ظهرت ملامح النبوغ والذكاء عليه وهو صغير.
3. لم يقتصر الإمام الشافعي رحمه الله على تعلم علم معين من علوم الدين واللغة رغم تميزه بالعلوم الفقهية.
4. حاز الإمام الشافعي على مكانة مرموقة بين علماء عصره.
5. علم أسباب النزول علم مهم جداً يساعد المفسر على إزالة الغموض والإبهام الذي يكتنف تفسير العديد من الآيات القرآنية.
6. لا يقتصر سبب النزول على حادثة تحدث فينزل القرآن بشأنها، بل قد يكون سؤال يوجه إلى النبي ﷺ فينزل القرآن بشأنه وقد ذكرنا من الأمثلة ما يوضح ذلك.
7. لا يمكن معرفة سبب النزول إلا عن طريق النقل والذي يعتمد على صحة الرواية المنقولة عن الصحابة الذين شاهدوا الحادثة أو السؤال الذي وجه إلى النبي ﷺ فنزل القرآن بشأنه.
8. لم يكن للإمام الشافعي منهجٌ محددٌ في عرضه لأسانيد روايات أسباب النزول التي يستشهد بها.
9. الإمام الشافعي صاحب باعٍ طويل وقدرة فائقة في استنباط الأحكام الشرعية من الآيات القرآنية.
10. رغم عرض الإمام الشافعي للعديد من الروايات في أسباب النزول إلا أنه أغفل روايات كثيرة ومهمة درج كثير من العلماء على بيانها والحديث عنها.
11. ندرة حكم الإمام الشافعي على الروايات التي يعرضها في أسباب النزول.
12. يميل الإمام الشافعي إلى القول بإبطال الاستحسان وقد ظهر ذلك من خلال استشهاده بأسباب النزول لإبطال الاستحسان.

أما التوصيات فهي كما يلي:

1. تكرار مثل هذه المؤتمرات التي تتناول إبراز جهود الكثير من علمائنا المخلصين الذين كان لهم باع طويل في الحفاظ على العلوم الشرعية وتطورها.
2. استنهاض همم طلاب العلم الشرعي والعلوم المتصلة به لتعريف العامة بهذه النخبة من العلماء ومؤلفاتهم.

3. التعاون مع وسائل الإعلام المتاحة لإبراز جهود هذه النخبة من العلماء وتعريف الناس بمجهوداتهم.
4. إيجاد مساحة كافية في مناهجنا المدرسية للحديث عن هذه النخبة من العلماء.

قائمة المصادر والمراجع

1. إتقان البرهان في علوم القرآن، أ.د. فضل حسن عباس، ط1، دار الفرقان، عمان، الأردن، 1997م.
2. الإتقان في علوم القرآن، العلامة أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن أبو بكر السيوطي، ت:911هـ، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1425هـ-1995م.
3. أسباب النزول، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، ت:468هـ، ط1، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1379هـ-1959م.
4. الأعلام، قاموس تراجم لأشهر النساء والرجال من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، ط5، دار العلم للملايين، بيروت، 1980م.
5. الإمام الشافعي فقيه السنة الأكبر، أعلام المسلمين، عبد الغني الدقر، ط3، دار العلم، دمشق، 1407هـ-1978م.
6. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي، ت1205هـ، دار الهداية، القاهرة.
7. ديوان الشافعي، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ت204هـ، تحقيق: د. عبد المنعم خفاجي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
8. الروض الفائق في المواعظ والرقائق، الشيخ شعيب الحريفيش، تحقيق وترتيب: الشيخ إبراهيم بن أحمد عبد الحميد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
9. سلسلة الموسوعات الإسلامية المتخصصة، موسوعة أعلام الفكر الإسلامي، إشراف وتقديم: أ.د. محمد حمدي زقزوق، جمهورية مصر العربية، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1428هـ-2007م.
10. سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني أبو عبد الله، ت275هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
11. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني أبو بكر البيهقي، ت458هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ-2003م.
12. سنن النسائي الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، ت303هـ، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ-2001م.
13. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت1250هـ، ط1، دار ابن حزم.
14. الشافعي حياته، عصره، آراؤه الفقهية، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، 1958م.

15. صحيح البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ت256هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الإيمان، المنصورة.
16. طبقات المفسرين، الحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي، ت945هـ، تحقيق: علي محمد عمر، ط2، مكتبة وهبة، القاهرة، 1415هـ-1994م.
17. العجاب في بيان الأسباب، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت852هـ، حققه وخرج أحاديثه: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، ط1، دار ابن حزم، 1422هـ-2002م.
18. علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار القلم للطباعة والنشر، القاهرة، ط12، 1398هـ-1978م.
19. في علوم القرآن، دراسات ومحاضرات، د. محمد كفافي، أ. عبد الله الشريف، دار النهضة العربية، بيروت، 1981م.
20. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، ت817هـ، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1426هـ-2005م.
21. كتاب الأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، ت204هـ، تحقيق وتخريج: د. رفعت فوزي عبد المطلب، ط1، دار الوفاء، المنصورة، 1422هـ-2001م.
22. لباب النقول في اسباب النزول، جلال الدين السيوطي، تحقيق: د. حمزة النشرتي وآخرون، المكتبة العلمية، القاهرة.
23. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الأفريقي، ت711هـ، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
24. مباحث في علوم القرآن، مناع القطان، ط9، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400هـ-1980م.
25. المقدمات الأساسية في علوم القرآن، عبد الله بن يوسف الجديع، ط3، مؤسسة الريان، بيروت، 1427هـ-2006م.
26. مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
27. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني، ت179هـ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ-1985م.